

باب في بيان ما يجب من الكلاب

ساكنة فيم بكسورة فسرين مملعة زانية مرت بكلي على رأس كلب
بفتح الواو كسر الكاف وتشديد الحنة يرم تطول بهت بالثلثة
يخرج لسانه عطشا فلان كذا الله بقتله العظمت فنزعت
خبرها من جعلها فوثقت بخارها بكتل الحجة بتصنيفها
فترعت له استفت الكلب بخبرها من الركية فقفر لها بدك
اي بسبب سقمها الكلب وقهران شأ الله تعالى بخا وزعم الكلب
بالحد ليسير تفضلا منه وهذا الحد يخرجها ايضا في الطهارة
والسرب والنساي وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظته اي الحديث **حدثنا**
محمد بن مسلم بن شهاب كانا نكها هنا قال الكرماني يعني كالمسك
في كوكب على هذا المكان كذلك لا شك في حفظه منه قال **اخبرني**
ابن ابي عمير عن **ابن عباس** عن **ابن عمر** عن **ابن مسعود**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يدخل الملائكة غير الحفظة
بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه **ولا صور** الحيوان والحكم عام في كل كلب
وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال الحد من ابيه
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اخبرنا مالك** هو
ابن انس الامام عن **نافع بن عمر** عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم
من حدثة عبد الله بن مفضل قال **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كل الصيد
وكلب الغنم في الاصحاح الامر بقتلها على الكلب العقور
واختلفوا في اقتل ما ضرر منه منها فقال القاضي حسين

من المأوى

وامام الحسين

وامام الحسين والماوردي في باب بيع الكلاب والنوي في اولا لبيع
من شرعى المذهب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب تحريمات
الاحرام انه لا يصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر
الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وراوا بها كراهة تنزيه لكن
قال الشافعي في الام في باب الخلاف في قتل الكلب واقتل الكلاب
التي لا تقع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات
ولا يجوز اقتل الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحد يدرجه
مسلم في البيوع والنساي في الصيد وكذا ابن ماجه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التتويكي قال **حدثنا همام**
بن عمار عن **ابن ابي عمير** عن **ابن عمر** عن **ابن مسعود**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يدخل الملائكة غير الحفظة
بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه **ولا صور** الحيوان والحكم عام في كل كلب
وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال الحد من ابيه
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اخبرنا مالك** هو
ابن انس الامام عن **نافع بن عمر** عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم
من حدثة عبد الله بن مفضل قال **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كل الصيد
وكلب الغنم في الاصحاح الامر بقتلها على الكلب العقور
واختلفوا في اقتل ما ضرر منه منها فقال القاضي حسين

قوله كلبا يتقن بالجزم
جواب شرط لا هو ظاهر
والرخص والجزم رخص على الرخص
كذا في الترمذي ورواه على الرخص
الجزم للتبويب